المجلد: 6، العـدد 24 ص 216- 233 (2025)، Volume 6, Issue 24

إحياء المَوات القريب من العمران هل يَفتقرُإلى إذن السلطان

د. محمَّد عالي أحمَد الفاروق

كلية الشريعة بجامعة العلوم الإسلامية بلعيُون (موريتانيا)

The Revitalization of Dead Land Near Urban Areas: Does It Require the Permission of the Ruler?

Dr. Mohamed Aly Ahmed El Varough

https://orcid.org/0009-0001-1018-8356

Faculty of Sharia, University of Islamic Sciences, Laayoune (Mauritania), varouki@gmail.com

تاريخ الاستلام: 27 / 07 /2025 تاريخ القبول: 15 / 10 / 2025 تاريخ النشر: 01 / 12 / 2025

الملخَّص:

تعالجُ هذه الدراسة مسألة مهمَّة من المسائل المتعلقة بفقه عِمارة الأرض، وإحياء المَوات، وقد هدفت إلى الاطلاع على آراء الفقهاء في إحياء المَوات القريب من العُمران، هل يفتقرُ في إحيائه لإذن السلطان، مع محاولة الاطلاع على أسباب الخلاف في ذلك، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

وقد توصَّلت إلى نتائج عديدة، وخلاصات مُفيدة، تبيَّن من خلالها أنَّ عمارة الأرض، واستغلال خيراتها النافعة فيما يُحقِّقُ مراد الله تعالى من المقاصد الأساسية للإسلام، وهو من المقاصد الشرعية التي نصَّ عليها القرآن الكريم في غيرِ ما موضع منه، إضافة إلى كون ذلك يُعدُّ من أهمِّ الحلول التي جاءت بها السنَّة النبوية لمعالجة الأزمات التي تُعاني منها المجتمعات المعاصرة؛ بسبب تركُّز التجمُّعات البشرية في المُدن الكبيرة، مما يُؤدِّي إلى زيادة الطلب على الخِدمات العُمومية، ويسبِّبُ اختناقات عمرانية ترهق كاهل المدينة، لذلك جاءت الشريعة الإسلامية بفتح آفاق جديدة، وشجَّعت على إحياء موات الأرض، وعمارتها.

الكلمات المفتاحية: الإحياء.، المَوات.، العُمران.، السُّلطان. الإقطاع.

Abstract:

This study addresses an important issue related to the Islamic jurisprudence of land development and the revival of dead land (ihyāʾ al-mawāt). It aims to examine the opinions of Islamic jurists regarding the revival of dead land located near urban areas, and whether such revival requires prior authorization from the governing authority. The study also seeks to explore the reasons behind the juristic disagreement on this matter and to determine the most preponderant opinion.

The research concludes with several significant findings. Most notably, it affirms that developing the earth and utilizing its beneficial resources in ways that fulfill the divine objectives is among the core purposes of Islamic law. This objective is clearly emphasized in various verses of the Holy Qur'an. Moreover, the study highlights that land development is considered one of the key solutions presented in the Prophetic Sunnah to address the pressing crises faced by contemporary societies—particularly those arising from the concentration of populations in large urban centers. Such concentrations place increasing pressure on public

services and cause urban congestion that burdens city infrastructure. Hence, Islamic law promotes opening new horizons through encouraging the revival and development of uninhabited land.

Keywords: Revitalization; Dead Land; Urbanization; Ruler; Iqṭāʿ (Land Grant).

مقدمة:

الحمد لله الذي فقَّهَ في الدين من أراد به خيراً، وأولاه مثوبة، وأجرا، وأعظم له عنده محلاً، وقدرا، أحمده جلَّ على جميع آلائه حمدا يكافئ ما تزايد منها.

والصلاة، والسلام الأتمَّان على مولانا الرسول الأمين، محمد سيد الأوَّلين، والآخرين، أعدَلِ من قضى، وأرأفِ من حكم، وعلى آله الأبرار، وصحبه الأخيار، أئمة الفتوى، وموئل الأحكام.

وبعدُ، فمن المعلوم أنَّ من المقاصد الشرعية الأساسية لدين الإسلام مقصد عمارة الأرض، واستغلال خيراتها النافعة فيما يحقق مراد الله تعالى، بما فيه صلاح العباد، والبلاد، وهذا المقصد من المقاصد الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم في غير ما موضع منه، قال جل من قائل: ﴿وَ إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَلِحاً قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود، الآية: 60]، فالاستعمار هو طلب العِمارة؛ لأنَّ السين والتاء في "استفعلَ" يدلان على الطلب، والطلبُ المطلق من الله تعالى في أصله يدلُّ على الوجوب[1]، فيجب لأجل ذلك العملُ على عمارة الأرض، وإحيائها بما يحقق مصالح العباد، وقد شعر بهذه المسؤولية أميرُ المؤمنين، وخليفتهم العادل سيدنا عُمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث قال في مقولته المشهورة: "والله لو أنَّ بغلة عثرت في سواد العراق، لخشِيتُ أن يُسأل عنها عُمر: لمَ لَمْ تُسوِّ لها الطريق"، والأحاديث في هذا الباب كثيرة جدا، ولعل من أصرحها في الدلالة على هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم: «إن قامتْ على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلةٌ[2]، فلْيغرسها[3]»، وقد أخرج الإمام البخاري من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أعمَر أرضا ليست لأحدٍ، فهو أحقّ»، قال عروة: «قضى به عُمرُ رضي الله عنه في خلافته[4]».

ولأجل ذلك كان إحياء الموات في الإسلام من الأهمية بمكان، وهو يعد من أهمِّ الأدوات المحقِّقة لعمارة الأرض، بموجِب الاستخلاف فيها، بل ومن أهم الحلول التي جاءت بها السنة النبوية لمعالجة الأزمات التي تعاني منها الدول المعاصرة؛ بسبب تركُّز التجمعات البشرية الضخمة في المُدُن الكبيرة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الخِدمات العمومية، ويسبّبُ اختناقات عمرانية، بينما الشريعة الإسلامية تفتح آفاقا جديدة، وتشجّع على إحياء موات الأرض، وعمرانه، وذلك يؤدي إلى توازن الانتشار البشري في أرجاء المعمورة، فلهذا اهتمَّ الفقهاء قديما، وحديثاً بأحكام هذا الباب: (باب فقه عمارة الأرض، وإحياء المَوات[5])، وقَعَّدُوا مسائله الفقهية، وأحكامه الشرعية في مختلف كتبهم، بل إنه استأثر بباب من أبواب الفقه في مختلف المدونات الفقهية، وهو الباب المعروف بـ"باب إحياء المَوات".

وفي عصرنا الحاضر ازدادت أهمية عمارة الأرض، وإحياء المَوات؛ نظرا للنُّموّ الديموغرافي الكبير، الذي شهده العالم مؤخّرا، والذي أصبحت الدول بسببه تحتاج إلى مساحات جغرافية شاسعة للإسكان، كما أصبحت بحاجة ماسّة إلى وسائل دخل جديدة، وذلك من خلال عدد من التطبيقات المعاصرة لإحياء الموات، التي أصبحت الدول تنتهجها كأنشطة مدرّة للدخل، وتسعى من خلالها إلى تطوير اقتصاداتها الوطنية، خاصة فيما يتعلق بمجال استصلاح الأراضي الفلاحية من خلال تطوير طبيعة الأرض بمعالجة عيوبها، ورفع إنتاجها، وضمان تجهيزها بالكمّيات الضرورية من المياه الصالحة للاستخدام العادي، والفلاحي، بما يحقق الأمن الغذائي، وينعش دورة الحياة، ويرفع من الإنتاج الزراعي، ويساهم في تحقيق الاكتفاء الذاتي، ويوفر مردودا اقتصاديا كبيرا.

ولأجل هذه المكانة الكبيرة لعمارة الأرض، وإحياء الموات في الفقه الإسلامي، ارتأيتُ أن تكون لي مساهمة علمية تتصل بهذا الموضوع الجليل، وذلك من خلال دراسة علمية تتناول مسألة من أهم المسائل الشائكة في فقه عمارة الأرض، وإحياء الموات، وهي مسألة اشتدَّ فيها الخلاف بين الفقهاء، وتباينت آراؤهم فيها قديما، وحديثا، وفي إطار بحثي لهذه المسألة الخلافيَّة لا مناصَ من أن أتقَدّم بين يدي الموضوع بذكر نقاط من الضروريّ تضمِينُها في مقدمة هذا النوع من الدراسات، وذلك من خلال الأمور التالية:

أهداف البحث:

يمكن إبراز أهمّ الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة فيما يلي:

1 ـ إبراز أهمية إحياء الموات في الشريعة الإسلامية، وبيان أن الشريعة الإسلامية شجعت عليه وفق شروط، وضوابط معينة يجب الالتزام بها.

2 ـ جَمْع آراء الفقهاء في المسألة المختلَف فيها: (موضوع الدراسة)، وعزو كلّ رأي إلى أصحابه، والاطلاع على أسباب الخلاف فيها؛ ليتسنَّى لنا معرفة الرأي الراجح فيها.

3 ـ الاطلاع على أهم الأسُس التي يتم من خلالها التعاملُ مع مسائل الخلاف الفقهي، مع محاولة معرفة الرأي الراجح من هذا الخلاف.

إشكالية البحث:

تدورُ الإشكالية الرئيسة لهذا البحث حول الخلاف الواقع بين الفقهاء في إحياء المَوات القريب من العُمران مما لا ضرر على أحد في إحيائه هل يَفتقرُ في إحيائه إلى إذن السلطان، حيث اختلفوا في ذلك على رأيين، فمنهم من ذهب إلى أن ما قرُبَ من العمران، بأن كان في حريم البلد، مما لا ضرر في إحيائه على أحد، فلا يجوز إحياؤه لأي أحد إلا بإذن الإمام، أو نائبه، بينما ذهب آخرون إلى أنَّ ما قرب من العُمران، مما لا ضرر في إحيائه على أحد لا يفتقر في إحيائه إلى إذن الإمام، بل استئذان الإمام في ذلك مستحبّ فقط، وليس بواجب، فيجوز إحياؤه لكل أحد، دون إذن الإمام، وعلى هذا الرأي يكون حكم القريب من العمران كحكم البعيد منه، فلا يفتقر إحياؤه لإذن الإمام، وتزداد أهمية البحث في هذه المسألة من الناحية الفقهية في ظل بسط الدولة الحديثة لنفوذها على سائر الأراضي بموجب معظم التشريعات القانونية المعاصرة، وتتفرَّعُ عن هذه الإشكالية الأسئلة التالية:

1 ـ ما معنى إحياء الموات في الفقه الإسلامي، وبمَ يحصل؟

2 ـ من هم أصحابُ الرأيين السابقين، وما هي الحُجج التي بنى عليها كلٌّ طرف رأيه؟

3 ـ ما الرأي الراجح في المسألة بالنظر إلى أقوال أئمة الفقهاء، ونصوصهم؟

4 ـ ما هي أبرز الأدلة التي يُمكن توظيفها في دراسة المسألة، والترجيح فيها؟

أهمية البحث:

يعتبرُ موضوع هذا البحث من أهم المواضيع الفقهية الحريَّة بالدراسة؛ نظرا لما يثيرُه من خلاف فقهي بين الفقهاء قديما وحديثا في مجال عمارة الأرض، وإحياء الموات، ولأجل ذلك رأى الباحث إفرادهُ بدراسة علمية، يقفُ من خلالها على آراء الفقهاء فيه، ومعرفة أسباب اختلافهم فيه، ومحاولة معرفة الرأي الراجح من الخلاف.

منهج البحث:

بما أنَّ هذه الدراسة تتعلق بمسألة فقهية من أبرز المسائل التي اختلف فيها الفقهاء في مجال فقه عمارة الأرض، وإحياء الموات، فيمكن للباحث استخدام المناهج التالية:

1 ـ المنهج الاستقرائي: والذي يتمكَّن بواسطته الباحثُ من تتبُّعِ آراء الفقهاء في المسألة (موضوع الدراسة)، والوقوف على أسباب اختلافهم فيها، والاطلاع على أدلة كل طرف.

2 ـ المنهج التحليلي المقارَن: والذي يتمكَّن بواسطته الباحثُ من تحليل آراء الفقهاء، ودراستها.

الدراسات السابقة:

بعد التفتيش في المكتبات العلمية، لم يَقِف الباحثُ على دراسة علمية أكاديمية، تنفردُ بتناول موضوع هذه الدراسة بشكل خاصّ، وهو: ***"إحياء الموات القريب من العمران هل يفتقرُ إلى إذن السلطان"*** ، وإن كان الموضوع عموما قد تمّ تناوله بشكل عام في كتب التراث الفقهي، وفي بعضِ الدراسات العلمية المعاصرة، والتي منها ما يلي:

ـ دراسة د. محمد عبد ربه محمد السبحي ـ إحياء الموات في الشريعة الإسلامية، وهي عبارة عن بحث مقدَّم إلى المؤتمر العلمي الثاني المنظم بكلية الحقوق في جامعة طنطا بمصر، بتاريخ: 2015.

ـ ضوابط إحياء الموات في المذهب المالكي، د. علي عبد العاطي محمد علي، كلية الشريعة والقانون، جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، بتاريخ: 2023.

وإن كانت دراستنا هذه تمتاز بتركيزها على جزئية خاصة، ومحدَّدة، تتعلق بخلاف الفقهاء في افتقار إحياء ما قرُب من العمران مما لا ضرر على أحد في إحيائه إلى إذن السلطان، مما يَجعل طرقَ الموضوع على هذا النحو الخاصّ، وبهذا التوسُّع في دراسته جديدا على ميدان البحث العلمي المعاصر، ومع ذلك فإنَّ الكتب التي تعتني بالفقه الإسلامي عموماً، وبالمذهب المالكي خصوصا، وبمختصر خليل بن إسحاق على وجه الخصوص، تُعتبر مصادر ثرية للاستفادة، والإفادة منها في إعداد هذه الدراسة، وإن تفاوتت تلك الاستفادة بطبيعة الحال.

المطلب الأوّل: عرض آراء الفقهاء في المسألة:

كما مرَّ معنا آنفا، فقد اهتمَّ الفقهاء عموما، والمالكية خصوصا بفقه إحياء الموات[6]، وقرروا مختلفَ أحكامه الشرعية، وتفاريعه الفقهية، مفرِّقين في الإحياء بينما قرب من العمران، وما بعد منه[7]، معتبرين أنَّ مَوات الأرض إذا كان بعيداً من العُمران[8]، بأن كان خارجاً عن حريم البلد، فلا يحتاج في إحيائه إلى استئذان الإمام على المشهور[9]، إلاَّ على طريق الاستحباب، على ما حكى ابنُ حبيب عن مطرف، وابن الماجشون، وهذا إذا كان المُحيي له مسلما، بل ولو كان كافراً، حيث كان الموضع المُحيا بغير جزيرة العرب[10]، وأما الموضع القريب من العمران[11] الذي لا ضرر في إحيائه على أحد[12]، فقد اختلفوا، هل يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام، أم لا على رأيين[13]:

الرأي الأوَّل: أن ما قرُبَ من عمارة البلد، بأن كان في حريمها، مما لا ضرر في إحيائه على أحد، فلا يجوز إحياؤه إلا بإذن الإمام[14]، أو نائبه[15]، ولو كان المُحيِي مسلماً، وهذا القول رواه سحنون عن الإمام مالك[16]، وصرح ابن رشد بأنه هو المشهور في المذهب، وحكى مقابله بصيغة قيل، كما سيأتي في كلامه، إن شاء الله تعالى، وعلى هذا الرأي اقتصر الشيخ خليل في المختصر، حيث قال: (وَافْتَقَرَ[17] لإِذْنٍ، وإِنْ مُسْلِماً[18] إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَلِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ، أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا، بِخِلافِ الْبَعِيدِ، وَلَوْ ذِمِّيًّا بِغَيْرِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[19])، وتبعه الشيخ عبد الباقي الزرقاني في شرحه[20]، والشيخ الخرشي[21]، فإن تعدى المسلم، وأحيا الموات القريب من العمران بغير إذن من الإمام، فإن الإمام يخير فيه، فإن شاء أمضاه، وأبقاه ملكاً لمحييه، وإن شاء جعله متعديا، فيعطيه قيمة بنائه منقوضا، وقيمة غرسه، وزرعه مقلوعا[22]، وقال مطرف، وابن

الماجشون: الإمام مخيَّرٌ في أربعة أوجه: أن يقره له، أو يقره للمسلمين، أو يعطه قيمته مقلوعاً، أو يأمره بقلعه، ويقطعه لغيره، ويكون للأول قيمته منقوضاً، قال ابن رشد: "وهو القياس، ولو قيل: إنه يكون له قيمته قائماً؛ للشبهة في ذلك، لكان له وجه[23]"، وقال في موضع آخر: "وهو معنى ما في المدونة؛ إذْ قال فيها: إنَّ ما قرب من العمران، وما يتشاح الناس فيه، ليس لأحد أن يحييه إلاَّ بقطيعة من الإمام[24]"، ولا غرم عليه فيما مضى؛ لأن أصله مباح، فلا يرجع عليه بأجرته فيما مضى من المدة التي سكنها، أو زرعها، فإن كان المكان الذي يقع الإحياء فيه بعيدا من العمران، فإن المحيي لا يفتقر في إحيائه فيه لإذن[25]، هذا إذا كان المحيي مسلما، بل ولو كان كافراً، حيث كان الموضع المحيا بغير جزيرة العرب[26]، وهي مكة، والمدينة، واليمن، وما والاها[27]، أما جزيرة العرب، فلا يجوز إحياء الذمي لها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «قاتل الله اليهود، والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، لا يبقين دينان بأرض العرب[28]».

الرأي الثاني: أنَّ الموات القريب من العُمران، مما لا ضرر في إحيائه على أحد لا يفتقر في إحيائه إلى إذن الإمام، بل استئذان الإمام في ذلك مستحب، وليس بواجب، وعليه يكون حكم القريب من العمران كالبعيد منه، فلا يفتقر إحياؤه لإذن الإمام، وقد حكى ابنُ رشد هذا القول بصيغة قيل، ولم يعزه لأحد[29]، وسيأتي كلامه بإذن الله تعالى، بينما نسبه الشيخ بهرام لأشهب[30]، وعزاه أيضاً له ابن عرفة بواسطة ابن عبدوس، وذكرَ عن سحنون أنه قال: إنه قال به كثيرٌ من أصحابنا، وغيرهم[31]، وعزاه اللخمي له، ولأصبغ[32]، وعزاه ابنُ بزيزة لسحنون، وأصبغ[33].

ووجه القول الأول: أن ما قرب من البلد داخل في حكم البلد للانتفاع به، فلو أجيز لكل واحد اقتطاعه، لأضرَّ ذلك بالناس، ولتشاحوا عليه، فلم يكن بد من نظر الإمام؛ ليتم له ملك من يحييه،
وكما أقطعَ النبي عليه الصلاة والسلام المعادن القبلية؛ خوفاً من التنازع فيها، والقتال عليها؛ فكذلك ما قرب من العمران.

ووجه القول الثاني قوله عليه الصلاة والسلام: "من أحيا أرضاً مواتا ليست لأحدٍ، فهي له[34]"، فهو على عمومه[35]، أي: فهو عامٌّ فيما قرُبَ، أو بعُد من العمران.

المطلب الثاني: عرض الأدلة والترجيح:

من خلال النظر في هذه المسألة، وبالرجوع إلى كلام أهل المذهب عليها توصل الباحثُ إلى أنَّ ما درج عليه الشيخ خليل في مختصره من أنَّ ما قرُبَ من العمران يفتقرُ في إحيائه لإذنِ الإمام، أو نائبه هو المشهور، والمعتمد، نظرا لما يلي[36]:

ـ أن القول باشتراط إذن الإمام في الإحياء فيه تنظيم لشؤون الرعية في امتلاك الأرض، وفيه سدٌّ لمفسدة اختلافهم عليها، خاصة فيما قرب من العمران، مما كان شأن الناس التخاصم فيه.

ـ أنَّ غير واحد من أئمة المذهب صرح بأنه هو المشهور، ومنهم ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل، فقد صدَّرَ به، قائلاً: إنه هو المشهور، وحكى مقابله بصيغة قيل[37].

ـ أنَّ الحطاب، وابن عرفة، والمواق سلموا كلهم كلام ابن رشد، وقد نقله الشيخ الحطاب بتمامه، وابن عرفة مختصرا، ونقَلَ الشيخ المواقُ بعضه[38]، ولذلك ـ يقول الشيخ الرهوني ـ (لم نرَ من حكَمَ ممن أدركنا من القضاة، ولا أفتى بغير هذا المشهور، ورأيتُ بعض أهل العصر أفتى بأن العمل جرى بعدم افتقاره إلى الإذن، وفيه نظر؛ إذ لم نرَ من ذكر ذلك ممن

شأنه أن يتعرض للعمل، كالشيخ ميارة، ومن في طبقته، كسيدي عبد القادر الفاسي[39]، وتلامذتهما، كالشريف الشفشاوني في نوازله، مع تعرضه للمسألة بخصوصها، مقتصراً فيها على أنه لابد من الإذن، ففيها بعد ذكر السؤال ما نصه: "الجواب بعد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّ ما قرُبَ لا يحيا إلا بإذن الإمام، فإن أحيا بغير إذنه، فإن للإمام إمضاؤه، أو جعله متعدياً، وكتب عبيد الله يحيى السراج، ومن خطه نقلتُ"[40]).

ـ أنَّ أبا علي بن رحَّال[41] لم يذكر أيضاً هذا العمل الذي ذكره بعضهم، مع إشباعه الكلام في المسألة عند قول المصنف في المختصر: "وبحريمها[42]"، وأحالَ على ذلك هنا، ومن جملة ما نقله هناك قوله عن المتيطي ما نصه: (إنَّ توقف إحياء القريب على إذن الإمام هو المشهور، وبه أقول[43]).

ـ أنَّ العمل الذي ذكره الونشريسي في نوازل المياه من المعيار في شيء خاصٍّ[44]، فالمشهور، والمعمول به أن الإحياء فيما قرُبَ من العمران يفتقر لإذن الإمام، إلاَّ في مسألة إنشاء الأرحية على الأنهار فيما قرب من العمران، فإنها لا تحتاج لإذن على ما به العمل، كما في المعيار[45]، وأجوبة سيدي عبد القادر الفاسي، ونظمِ ولدِه أبي زيد[46] في عملياته.

ـ أنَّ الإمام ابن عبد السلام صرح أيضاً بأنه هو المشهور، وفرَّعَ عليه أنه إذا أحياه من غير استئذان، كان للإمام أن يتعقب ما فعله، فإن رأى إمضاءه، أمضاه، وإن لم ير ذلك، أخذه منه، وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا، إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه لغيره، وقد ذكر ذلك الحطاب مفصَّلاً[47].

ـ أنَّ الإمام الباجي أيضا فرَّع عليه، حيث قال ـ بعد أن قرَّر أنَّ ما قرب من العمران لا يجوز إحياؤه إلاَّ بإذن الإمام ـ ما نصه: (إذا قلنا إنه لا يحيي إلاَّ بإذن الإمام، فأحيا رجلٌ أرضا قريبة من العمران بغير إذن من الإمام، فقد قال مالكٌ، وابن الماجشون، ومطرف: ليس له ذلك، فإن فعلَ، نظر الإمام، فإن رأى إبقاءه له، فعل، وإن رأى أن يزيله، ويعطيه غيره، أو يبيعه للمسلمين، فعل، وقاله ابن القاسم، ورواه عن مالك، وقال أصبغ: إن أحياه بغير إذن الإمام، أمضيتُه له، ولم ينقض، رواه ابن حبيب، وروى ابن سحنون عن ابن القاسم أنه لا يكون له ذلك بوجه)، ثم قال بعده بيسير: (وجه القول الأول أنه لمَّا كان للإمام منعه بما في ذلك من الضرر على المسلمين، وأنه لا يستحق ذلك إلا إذا أباحه له؛ لكونه أصلا له، ولا ضرر فيه على غيره، فكذلك إذا تعدى، وعمره بغير إذن الإمام؛ لكون النظر فيه للإمام باقياً، ولا يخرجه بتعديه فيه، وسبقه إليه عن نظر الإمام، واجتهاده، ووجه قول أصبغ يقتضي مذهب أشهب أنه يستحب مشاورة الإمام، واستئذانه إلا أنَّ ذلك شرط في صحة تملكه، ووجه قول ابن القاسم هذا أنَّ من أهل العمران متعلق به، فليس للإمام أن يأذن في إحيائه، ولذلك قال ما قرب من العمران لا يدخل في الحديث[48]).

ـ أنَّ الشيخ بهراما صرح في شرحه على المختصر بأنه هو المشهور، وحكى مقابله بصيغة قيل، حيث قال شارحاً لقول خليل: "وَافْتَقَرَ لإِذْنٍ، وإِنْ مُسْلِماً إِنْ قَرُبَ، وَإِلَّا فَلِلإِمَامِ إِمْضَاؤُهُ، أَوْ جَعْلُهُ مُتَعَدِّيًا" ما نصه: (أي: وافتقر الإحياء إلى إذن الإمام فيما قرب من العمارة، وإن كان المُحيي مسلمًا، وهذا هو المشهور، وقال أشهب: لا يحتاج إلى إذنه، فلو فرعنا على المشهور، فأحيا، ولم يأذن له، فقال مالك، وابن القاسم: للإمام إمضاء فعله، أو جعله متعديًا، فيعطيه قيمة بنائه منقوضًا، ولا يبعد أن يعطى قيمته قائمًا لأجل الشهة، كما قال أشهب، وقيل: إن الإمام يخير في أربعة أوجه، إن رأى أن يقره له، أو للمسلمين، ويعطيه قيمته منقوضًا، أو يأمره بقلعه، أو يقطعه لغيره، ويكون للأول قيمته منقوضاً[49])، كما صرحَ أيضاً في الشامل بأنه هو المشهور، حيث قال: (وهل يفتقر في الإحياء لإذن الإمام أم لا؟ مشهورها فيما قرب خاصة، وعليه لو فعل بلا إذن، فللإمام إمضاؤُه، أو دفع قيمته مقلوعاً، واختِيرَ قائماً؛ للشبهة، وقيل: إن شاءَ أقرَّهُ له، أو للمسلمين، أو يقطعه لغيره، وله قيمته مقلوعاً في الوجهين، أو يأمره بقلعه[50]).

ـ أنَّ ابن ناجي صرح بأنه المشهور أيضا، فإنه بعد ما ذكر قول المدونة: "ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام، فهي له"، ثم قالتْ: "وتفسير الحديث الذي جاء مَن أحيا أرضا مواتا، فهي له، وإنما ذلك في الصحاري، والبراري، وأما ما قرُبَ من العمران، وتشاحَّ الناس فيه، فليس له أن يحييه إلا بقطيعة من الإمام" قال عقِبهُ ما نصه: (ما ذكره من التفصيل بين القرب، والبعد هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة، وقيل: يفتقر إلى إذن الإمام مطلقا، قاله ابن القاسم في رواية يحيى، وقيل بعكسه، قاله أشهب، وأصبغ، وابن مسلمة؛ لعموم الحديث[51]).

ـ أنَّ القاضي عبد الوهاب البغدادي صرح به، مقتصراً عليه، كأنه المذهب، حيث قال: (الموات في الفلوات، وحيث لا يتشاحُّ الناس فيها لا يفتقر إحياؤه إلى إذن الإمام، وأما إن كانت بقرب العمران في حيث يتشاحّ الناس، فلا يجوز إلا بإذن الإمام، وقال أبو حنيفة: يفتقر إلى إذن الإمام في الموضعين، وقال الشافعي: لا يفتقر إلى إذنه في الموضعين، فدليلنا على أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم: "من أحيا أرضاً ميتة، فهي له"، وقوله: "هذه الأرض لله، ولرسوله، ثم هي لكم من بعد"، ولأنها عينٌ لم يتقدم عليها ملك بحيث لا يستباح منها، فلم يفتقر تمليكها إلى إذن الإمام، كالحطب، والحشيش، ودليلنا على الشافعي أنّه إذا كان بالقرب من العمران يؤدي إلى التنازع، والخصومة، وأن يقول من له بقربه ملك: أنا أحق بهذا؛ لأنه بقرب ملكي، ولأنّي محتاج إليه؛ لصلاح ملكي، فاحتيج إلى إذن الإمام؛ لقطع الخصومة[52])، ونصَّ عليه أيضا في التلقين، حيث قال: (وإحياءُ المَوات على ضربين: منهما ما يفتقر إلى إذن الإمام، وهو ما كان بقرب العمران، بحيث تقع المشاحة، ولا تؤمن الخصومة فيها، ومنها ما لا يفتقر إلى ذلك، وهو ما كان في فيافي الأرض، وفلواتها[53])، ونص عليه أيضا في المعونة: (ومَن أحيا أرضاً ميتة غير مملوكة لمسلم، ولا ذمي بالوجه الذي يكون إحياء لمثلها من بناءٍ، أو حفر بئر، وجصها، أو غرسٍ، أو غير ذلك من وجوه الإحياء، وأنواع العمارة، فهي له إذا كانت في فيافي الأرض، وفلواتها، بعيدة من العمران، والمواضع التي لا يتشاح الناس فيها من غير حاجة إلى استئذان الإمام، وأما إن كانت بقرب العمران في حيث يتشاح الناس فلا يجوز إلا بإذن الإمام[54]).

ـ أنَّ ابن الجلاب صرح به مقتصراً عليه، كأنه المذهب، حيث قال: (وما كان من الموات بالقرب من العمارة، فلا يجوز إحياؤه إلاّ بإذن الإمام، وما بعد من العمارة، فمن سبق إليه فهو أحقُّ به ممن بعده[55]).

ـ أنَّ ابن رَاشِد صرح بأنه المشهور، حيث قال: (ولا خلافَ أن ذلك ـ يعني الإحياءَ ـ للمسلم، وفي افتقاره إلى الإمام ثلاثةٌ، مشهورها التفرقةُ بين القُرب، والبعد، وعلى المشهور، فإن فعلَ بغير إذنهِ، نظر فيه الإمام، فإن رأى إمضاءه له، وإلاَّ جعلَهُ للمسلمين، أو أقطعهُ لمن شاء، ويكون للأول قيمة ما فيه مقلوعاً، أو يأمره بقلعه[56]).

ـ أنَّ الشيخ التتائي أيضا صرح بأنه هو المشهور، حيث قال، ممزوجاً بنص خليل: ("وافتقرَ" إحياءُ المواتِ "لإذنٍ" من الإمام، إن لم يكن المحيي مسلمًا، بل "وإن" كان "مسلماً، إن قرُبَ" من العمران على المشهور، "وإلاَّ" بأن أحيا بغير إذنه، "فللإمامِ إمضاؤُهُ"، بإجازة فعله، "أو له "جَعْلُهُ متعديًا"، فيعطي قيمة بنائه مقلوعًا، وهذا التفصيل هو المشهور، وقيل: قيمته قائماً، "بخلاف" إحياء "البعيد" من الموات، لا يحتاج لإذن، قال في البيان: على المشهور[57]).

ـ أنَّ ابن بزيزة صرح بأنه المشهور من مذهب مالك، حيث قال: (اختَلفَ الفقهاءُ في إحياء الموات على ثلاثة أقوال، فاشترطَ فيه أبو حنيفة إذن الإمام، قَرُبَ من العمران، أم لا؟ ولم يشترطه الشافعي مطلقًا، وفَصَّلَ مالكٌ، فاشترطه في

القريب، دون البعيد هذا هو المشهور من مذهبه، وقال أصبغ، وسحنون: لا يفتقر إلى إذن الإمام فيما قرب، ولا فيما بعد، ورواه ابن عبدوس عن أشهب[58]).

ـ أنَّ ابن يونس بعدَ أن بسطَ الخلاف في المسألة، وذكر الأقوال صرح بأنَّ أصوبها هو القول بالتفريق بين القريب، والبعيد، حيث قال ما نصه: (فصار في الإحياء ثلاثة أقوال: قول: أن من أحيا مواتاً فيما قربَ، أو بعد، فهي؛ له لعموم الحديث، وقول: أن ذلك ليس له، إلا بإذن الإمام، وقول: فرق فيه بين القرب، والبعد، وهو أصوبها[59]).

ـ أنَّ ابن شأسٍ صدَّر به، كأنه المذهب، حيث قال: (ثم الموات قسمان: قريب، وبعيد، فأمَّا القريب، فيفتقر في إحيائه إلى إذن الإمام؛ لوقوع التشاحّي فيه، ولخشية الخصومة، وقال أصبغ، وسحنون: لا يفتقر إلى إذن الإمام في إحياء ما قرُبَ، ولا ما بعد، ورواه ابن عبدوس عن أشهب، وإذا فرَّعْنَا على المشهور، فإن أحيي بغير إذن الإمام، نظر فيه، فإن رأى إبقاءَهُ على من أحياه، وإلا أزاله، أو جعلَه للمسلمين، أو أقطعه غيرَهُ، ويكون للأول إذا نزع من يده قيمة بنيانه مقلوعاً، وقال أشهب: من أحيى مواتاً، فهو له على ما جاء في الحديث، قرب من العمران، أو بعد، واستحب له فيما قرب أن يستأذنه، فيأذن له ما لم يكن فيه على أحد ضرر، وقال أصبغ: إن أحيى بغير إذن الإمام، أمضيته، ولم أتعقبه، وأما البعيدُ: فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه، وهو ما كان خارجاً عمَّا يحتاجُه أهل ذلك العمران من محتطبٍ، ومرعًى، مما العادة أن الرعاء يصلون إليه، ثم يعودون إلى منزلهم، يبيتون بها، ويحتطب المحتطب، ثم يعود إلى منزله، وقال ابن نافع: يفتقر إلى الإذن فيه كالقريب[60]).

ـ أنَّ ابن الحاجب صرح به، مقتصراً عليه، كأنه المذهب، حيث قال: (السادس: ـ يعني من الوجُوه التي يحصلُ بها الاختصاصُ ـ القُرْبُ، ويفتقر فيه إلى إذن الإمام، فلو لم يستأذن، لكان للإمام إمضاؤه، أو جعله متعديا، وقال أشهب: لا يفتقر[61]).

ـ أنَّ الشيخ محمدا الأمير صرَّح به، مقتصراً عليه، كأنه المذهب، حيث قال في المجموع، ممزوجا بشرحه: ("ولا يُحيِى ذمّيٌّ بقُربِ العمارة"، كما نصَّ عليه المتقدمون، خلافاً لما يُوهمه الأصلُ ـ يعني الشيخ خليلا في المختصر ـ "كالمسلم إلاَّ بإذنٍ"، أمَّا البعيد، فلا يحتاجان فيه لإذنٍ[62]).

خـاتمـة:

في نهاية هذه الدراسة العلمية أشير إلى أبرز النتائج المستخلصة من خلالها، وأهم التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

أوَّلا: النتائج:

1ـ أنَّ من المقاصد الأساسية لدين الإسلام عمارة الأرض، واستغلال خيراتها النافعة فيما يحقق مراد الله تعالى، وهذا المقصد من المقاصد الشرعية التي نص عليها القرآن الكريم في غير ما موضع، قال تعالى: ﴿وَإِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَقَوْمِ اعْبُدُواْ اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود، الآية: 60]، فيجب العمل على عمارة الأرض بما يحقق مصالح العباد.

2 ـ أن إحياء الأرض، وعمارتها في الإسلام يعد من أهم الحلول التي جاءت بها السنة النبوية لمعالجة الأزمات الي تعاني منها الدول المعاصرة؛ بسبب تركُّز التجمعات البشرية في المدن الكبيرة، مما يؤدي إلى زيادة الطلب على الخدمات، واختناقات عمرانية، بينما الشريعة الإسلامية تفتح آفاقا جديدة، وتشجع على إحياء موات الأرض.

3 ـ أن الذي يترجح للباحث من خلال الرجوع إلى مختلف المصادر، والمراجع الفقهية للمذهب المالكي أنَّ ما قرُبَ من العمران مما لا ضرر في إحيائه على أحد يفتقرُ في إحيائه لإذنِ السلطان، أو نائبه وهو المشهور، والمعتمد، ولو كان المُحيِي له مسلماً، وهو القول الذي رواه الإمام سحنون عن الإمام مالك، وصرح حافظ المذهب الإمام ابن رشد الجد بأنه هو المشهور في المذهب، وحكى مقابله بصيغة قيل، ولم يعزه لأحد على الرغم من طول باعه، وكثرة اطلاعه على مختلف أقوال أئمة المذهب، ونصوصهم.

ثانيا: التوصيات:

1 ـ يوصِي الباحثُ بضرورة الاستفادة من التراث الفقهي المتعلق بفقه عمارة الأرض، وإحياء المَوات في معالجة الإشكاليات التي تعترض الحياة المعاصرة في مجال العمران.

2 ـ يوصِي الباحثُ أيضا بضرورة تكثيف الدراسات، والبحوث الشرعية في مجال فقه عمارة الأرض، وإحياء الموات، وتوجيه الباحثين لدراسته، وتأطيره؛ إثراء للساحة العلمية، وتجديدا لمعالم هذا الباب من الفقه الأصيل، والركن الركين.

3 ـ يوصي الباحث أيضا بضرورة الرجوع إلى السلطات الشرعية في كل ما يتعلق بعمارة الأرض، وإحياء الموات، واستغلاله، وأخذ جميع التراخيص اللازمة لذلك، والبعد عن كل ما من شأنه أن يثير النزاعات البينية.

المراجع:

القرآن الكريم

الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ ـ 1986.

البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.

تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه محمد حماسه عبد اللطيف، الكويت، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2001م.

تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م.

التبصرة، علي بن محمد الربعي، لأبي الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق الدكتور: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م.

التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب.

التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الفكر، 1398، بيروت لبنان.

التلقين في الفقه المالكي، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، 1415، مكة المكرمة.

التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبي القاسم ابن الجلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، لأبي عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه، وخرج أحاديثه الدكتور: أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

جامع الأمهات، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422.

الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ ـ 2013م.

حاشية البناني على شرح الشيخ عبد الباقي الزُّرقاني على مختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، لسيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، ط: 1، 1306هـ.

روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، لأبي محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431هـ - 2010م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام يحيى بن شرف النووي، إشراف: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1991م.

السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، للشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

شرح حدود ابن عرفة، لأبي عبد الله محمد الأنصاري، الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993.

شرح مختصر خليل للخرشي، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، مع حاشية العدوي عليه، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون رقم، وبدون تاريخ.

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.

الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبي البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمِيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

الشرح الكبير للمختصر خليل، لسيدي أحمد أبي البركات الدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون رقم، وبدون تاريخ.

ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، لمحمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفى: 616هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م.

القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ ـ 1983م.

لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث، وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ ـ 2015م.

لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م.

مختصر العلامة خليل، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005م.

منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1409هـ/1989م.

الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 1998م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، أبي العباس، المكتبة العلمية – بيروت.

المنتقى شرح الموطإ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.

المختصر الفقهي لابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبي عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م.

المغني: [مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر]، وهو شرح على مختصر العلامة خليل بن إسحاق في الفقه المالكي، لأحمد بن محمد عينين بن أحمد الهادي اللمتوني الشنقيطي الموريتاني، 1439هـ ـ 2018م.

المعيار المعرب والجامع المغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي 1990م.

المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: بدون.

الهوامش:

(1) أحكام القرآن، للقاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424هـ - 2003م، ج: 3 ص: 18.

(2) الفَسِيلَة بفتح الفاء، وكسر السين المهملة: النخلة الصغيرة، والفسيلُ: صغار النخل، والجمع فُسلان، مثل رغيف، ورغفان، الواحدة فسيلة. ينظر: السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير، الشيخ علي بن الشيخ أحمد بن الشيخ نور الدين بن محمد بن الشيخ إبراهيم الشهير بالعزيزي، ج: 2 ص: 179.

[3] رواه الإمام أحمد، وغيرُه عن أنس بن مالك رضي الله عنه. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001 م، ج: 20 ص: 251، رقم الحديث: 12902.

[4] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ، ج: 3 ص: 106، رقم الحديث: 2335.

[5] الإحياءُ: مصدر أحيا، يقال أحيا الشيءَ إحياءً، أي: جعَلَهُ حيّاً، وإحياءُ الأرضِ مباشرتُها بتأثير شيء فيها من إحاطةٍ، أو زرع، أو عمارةٍ، ونحو ذلك، تشبيهاً بإحياء الميّت، والمَوات من الموت، وهو ضد الحياة، والمَوات بالفتح: ما لا رُوحَ فيه، والموات أيضاً: الأرض التي ليس لها مالكٌ، ولا يَنتفعُ بها أحدٌ، هذا عن المعنى اللغوي، أما المعنى الاصطلاحي، فهو لا يخرج كثيرا عن المعنى اللغوي رغم تعدد عبارات الفقهاء، يقول الحطاب: "الموات هو الأرض التي ليس لها مالك، ولا بها ماءٌ، ولا عمارةٌ، ولا ينتفعُ بها"، فإحياء الموات، كما يقول الإمام ابن عرفة هو: "لقَبٌ لتعميرِ داثر الأرض بما يقتضي عدمَ انصرافِ المُعَمِّرِ عن انتفاعِه بها". ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، راجعه محمد حماسه عبد اللطيف، الكويت، الطبعة الأولى، 1422هـ ـ 2001م، ج: 37 ص: 509، مادة: "ح. ي. ي"، ومختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان، بيروت، 1986م، ص: 266، مادة: "م. و. ت"، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م، ج: 6 ص: 2، وشرح حدود ابن عرفة، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الرصاع، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1993، ج: 2 ص: 535.

[6] فذكروا أنَّ الإحياءَ يحصل بعشرة أمور، منها سبعةٌ متفق عليها، وثلاثة مختلف فيها، وقد أشار إليها الشيخ خليل في مختصره بقوله: (والإحياءُ بتفجير ماء، وبإخراجه، وببناءٍ، وبغرسٍ، وبحرثٍ، وتحريكِ أرضٍ، وبقطع شجرٍ، وبكسرِ حجرها، وتسويتها، لا بتحويطٍ، ورعيِ كلإٍ، وحفرِ بئر ماشيةٍ)، قال الشيخ الخرشي، شارحاً لكلامه: (فإذا فجر الماءَ، بأن حفر بئراً مثلاً، فإنَّ ذلك يكون إحياء للبئر، وللأرض التي تزرع عليها، وكذلك يكون الإحياء بإخراج الماء أي: إزالته عنها، لا بإخراجه منها، وإلا فهو ما قبله، وكذلك يكون الإحياء ببناء فيها، وكذلك يكون الإحياء بغرس فيها، وظاهره سواء كان البناء، والغرس عظيمي المؤنة، أم لا، وفي الجواهر اشتراط العظمة، وكذلك يكون الإحياء بحرث الأرض، مع تحريكها، والحرث الشقُّ، والتحريك التقليب، وإنما لم يستغن بالتحريك عن الحرث، وإن كان التحريك أعمَّ؛ لأن الحرث هو الواقع في عباراتهم، فنص على التحريك للإشارة إلى أنَّ هذا الحكم ليس خاصّاً بالحرث، وكذلك يكون الإحياء بقطع شجر الأرض، ولو قال: "وبإزالة شجرٍ"، لكان أشملَ؛ ليشمل حرقه، وكذلك يكون الإحياء بكسر أحجار الأرض مع تسوية حروفها، وتعديل أراضيها، وأما تحويط الأرض، ويسمى بالتحجير، ورعي كلئها، وإزالة الشوك، ونحوه عنها، وحفر بئر ماشية فيها لا يكون إحياء للأرض التي وقع فيها ذلك، وانظر لو فعل في الأرض هذه الأمور جميعها، هل يكون إحياء لها؛ لأنه لا يلزم من كون كلِّ واحدٍ من هذه لا يحصل به إحياء أن يكون مجموعها كذلك؛ لقوَّةِ الهيئة المجتمعة عن حالة الانفراد، كما هو ظاهر كلامهم، أم لا). ينظر: مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ ـ 2005م، ص: 211، وشرح مختصر خليل للخرشي [باختصار، وتصرُّف بسيط]، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، مع حاشية العدوي عليه، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، ج: 7 ص: 70 ـ 71.

[7] وبهذا توسط السادة المالكية بين من يرى أنه يُشترط في إثبات الملك بالإحياء إذن الإمام، وهو قول الإمام أبي حنيفة، وهو الرأي المعتمد في المذهب الحنفي، وبين من يرى أنه لا يشترط في إثبات الملك بالإحياء إذن الإمام، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، وإليه ذهب صاحبا أبي حنيفة، فلم يشترطا إذن الإمام في الإحياء، إلاَّ في إحياءِ الذمي في بلد الإسلام، وقد استدل أصحاب الرأي الأول: (من يرى اشتراط إذن الإمام) بقياس الموات على الغنيمة، فرأوا أنه يفتقر إلى إذن الإمام، كسائر الغنائم؛ لأن الأرض كلها كانت تحت أيدي الكفار، فاستولى عليها المسلمون عنوة، وقهرا، فلا يختص بعض المسلمين بشيء منها من غير إذن الإمام، بينما استدل أصحاب الرأي الثاني: (من لا يشترط إذن الإمام في الإحياء) بقوله صلى الله عليه وسلم: (من أحيا أرضاً ميتة، فهي له)، فأثبت صلى الله عليه وسلم الملك للمحيي من غير اشتراط إذن الإمام، ولأن هذا مباح، يمكن قياسه على الحطب، والحشيش، فيكون من سبق إليه أحقّ به، بينما استدل أصحاب الرأي الثالث: (من فرَّق بين القريب من العمران، والبعيد منه) بأدلة الطرفين، فاستدلوا على اشتراط إذن الإمام في الموات القريب من العمران بأدلة الحنفية، مع الاعتماد على المصلحة، والحاجة، ورفع الضرر، واستدلوا على عدم اشتراط إذن الإمام في الموات البعيد من العمران بما استدل

به الشافعية، والحنابلة. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، 1406هـ ـ 1986، ج: 6 ص: 194، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، إشراف: زهير الشاويس، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1991م، ج: 5 ص: 278، وكشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ ـ 1983م، ج: 4 ص: 186.

(8) حدّ القريب من العمران هو ما تلحقه الماشية بالرعي في غدوّها، ورواحها، وهو مسرح، ومحتطب، وأما ما كان على اليوم، وما قاربه، وما لا تدركه المواشي في غدوها، ورواحها فهو في البعيد، قال ابن راشِد: (القرب، والبعد يرجع إلى حال البلد، فما تألفه مواشيهم في غدوها، ورواحها، فهو قريب)، وقال ابنُ رُشد: (وحدّ البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام القاضي ما لم ينته إليه سرح ماشية العمران واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران على ما حكى الداودي في كتابه من أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والخلفاء بعده كانوا يقطعون الأرضين التي جلا عنها أهلها بغير قتال، ومن عفا الأرض ما لم تنله أخفاف الإبل في المرعى، يريد إذا رجعت إلى المبيت في مواضعها على ما جرت به عادة الرعاة، وقال أبو حنيفة: هو أن يصيح صائح في طرف العمران، فلا يسمعه من ذلك المكان). ينظر: لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م، ص: 285، والبيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م، ج: 10 ص: 302 ـ 303، وحاشية البناني على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني، ج: 7 ص: 122.

(9) ونسبَه الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في النوادر لمالكٍ، وابنِ القاسم، ومطرفٍ، وعبدِ الملك، وأصبغ، وسحنون، وروى يحيى عن ابن نافع أنه لا بد فيه من إذن الإمام. ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب .د. حافظ بن عبد الرحمن خير، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1434هـ - 2013م، ج: 4 ص: 628 ـ 629.

(10) سيأتي تحديدها لاحقاً بإذن الله تعالى.

(11) قال الشيخ الحطاب: (والقريب هو حريم العمارة مما يلحَقونه غُدوّاً، ورواحاً، قاله في التوضيح، وقاله في الجواهر، ونصه: "وأما البعيد، فلا يفتقر إلى إذن الإمام فيه، وهو ما كان خارجا عما يحتاجه أهل العمران من محتطب، ومرعى مما العادة أن الرعاء يصلون إليه، ثم يعودون إلى منازلهم، فيبيتون بها، ويحتطب المحتطب، ثم يعود إلى منزله"، وقال ابن رشد في رسم الدور من سماع يحيى في كتاب السداد والأنهار: "وحدّ البعيد من العمران الذي يكون لمن أحياه دون إذن الإمام ما لم ينته إليه مسرح العمران، واحتطاب المحتطبين إذا رجعوا إلى المبيت في مواضعهم من العمران"). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 6 ص: 11.

(12) وأما القريب الذي في إحيائه ضررٌ، كالأفنية التي يضر أخذ شيء منها بالطريق، وشبه ذلك، فلا يجوز إحياؤه بحالٍ، ولا يبيح ذلك الإمام. لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، شرح مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، تصحيح وتحقيق: دار الرضوان، راجع تصحيح الحديث، وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط ـ موريتانيا، الطبعة: الأولى، 1436هـ ـ 2015م، ج: 11 ص: 336.

(13) ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م، ج: 7 ص: 121 ـ 122، وحاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، المطبعة الأميرية ببولاق مصر، ط: 1، 1306هـ، ج: 7 ص: 103 ـ 104، والمغني: [مغني قراء المختصر عن التعب في تصحيح الطرر]، أحمد بن محمد عينين بن أحمد الهادي اللمتوني الشنقيطي الموريتاني، مكتبة الإصلاح بموريتانيا بتاريخ: 1439هـ ـ 2018م، ج: 4 ص: 80.

(14) ملحوظة: ظاهر كلام ابن رشد، وابن ناجي أن الإذن، والإقطاع بمعنًى واحد، والذي في كتب اللغة أنهما متغايران، وهو الذي يفيده كلام علي بن يحيى بن القاسم الجزيري في المقصد المحمود، ويُصرح به كلام الباجي، وجزمَ به ابن عاشر، قال ابن رشد إثر سماع يحيى ابن القاسم: "من استحقَّ مواتا بعمله، ثم تركه حتى صار إلى خراب، أليس يكون لمن أحب أن يعمره؟"، قال ما نصه: (بلى هذا مثل ما في المدونة، وقال سحنون معناه فيما بعد من العمران، وأما ما قرب منه، فلا يبطل استحقاقه له بتركه إياه حتى يعود إلى حاله الأول، وقوله عندي صحيح على معنى ما في المدونة من أن ما قرب من العمران ليس لأحد أن يحييه إلا بقطيعةٍ من الإمام القاضي؛ لأن الإمام القاضي إذا أقطعه إياه، صار بمنزلة ما اختطَّ، أو اشترى، وقد نص في المدونة على أن ما استحق أصله بخطط، أو اشتراء لا يزول ملكه عنه بتركه إياه حتى يعود إلى حالته

الأولى، ولو أحيا القريب من العمران بغير إذن الإمام القاضي على مذهب من يرى أن ذلك له، لبطل حقه فيه بتركه إياه حتى يعود إلى حاله الأولى؛ إذ لا فرق بين القريب، والبعيد على مذهب من لا يرى استئذان الإمام القاضي واجباً فيما قرب من العمران، ولا فيما بعد منه)، وفي المدونة: "ومن أحيا أرضا ميتة بغير إذن الإمام، فهي له"، ثمَّ قالتْ: "وتفسير الحديث الذي جاء مَن أحيا أرضا مواتا، فهي له، وإنما ذلك في الصحاري، والبراري، وأما ما قرُبَ من العمران، وتشاحَّ الناس فيه، فليس له أن يحييه إلا بقطيعةٍ من الإمام"، فعبَّرتْ في البعيد بالإذن، وفي القريب بقطيعةِ الإمام، وظاهر كلام ابن ناجي أنهما بمعنًى، فإنه قال عقب كلامها ما نصه: (ما ذكره من التفصيل بين القرب، والبعد هو المشهور، وأحد الأقوال الثلاثة، وقيل: يفتقر إلى إذن الإمام مطلقا، قاله ابن القاسم في رواية يحيى، وقيل: بعكسه، قاله أشهب، وأصبغ، وابن مسلمة؛ لعموم الحديث)، ولا خفاءَ ـ يقول الشيخ الرهوني ـ أن مدلولهما لغة مختلف، قال الفيرزوآبادي في القاموس المحيط: (وأذِنَ له في الشيءِ، كسَمِعَ، إذْناً، بالكسر، وأذيناً: أباحَهُ له)، ونحوه في المصباح المنير للفيومي، ونصه: (أذِنتُ له في كذا: أطلقتُ له فعْله، والاسم الإذن)، وفي القاموس أيضاً ما نصه: (وأقْطَعَه قَطِيعَةً، أي: طائِفَةً من أرضِ الخَرَاج)، وفي المصباح المنير ما نصه: (وَأَقْطَعَ الْإِمَامُ الْجُنْدَ الْبَلَدَ إقْطَاعاً: جَعَلَ لَهُمْ غَلَّتَهَا رِزْقاً، وَاسْتَقْطَعْتُهُ: سَأَلْتُهُ الْإِقْطَاعَ، وَاسْمُ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي يُقْطَعُ قَطِيعَةٌ)، فقول إنسان للإمام: أردتُّ أن أحيي بأرضِ كذا، فيقول له: إن شئتَ، فافعلْ إذنٌ، وليس بإقطاع، وقد تقدَّمَ أن ابن عاشر جزم بأن الإذن، والإقطاع مُتغايِرانِ، حيث قال عند قول المصنف: "إلاَّ لإحياءٍ" ما نصه: (المرادُ بالإحياءِ هنا الخالي عن الإقطاع؛ لأن الإقطاع تمليكٌ يُباعُ به، ويوهب، ويورثُ، ولا فرقَ في هذا الإحياء بين ما افتقرَ لإذنِ الإمام، وما لا). البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، ج: 10 ص: 305 ـ 306، والقاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م، ص: 1175، مادة: [أ. ذ. ن.]، و ص: 753، مادة: [ق. ط. ع.]، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المكتبة العلمية – بيروت، ج: 1 ص: 9، [مادة: أ. ذ. ن.]، و ج: 2 ص: 508، مادة: [ق. ط. ع.]، و حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، ج: 7 ص: 104 ـ 105.

[15] ينظر: الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير، ومعه حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر، الطبعة: بدون رقم طبعة وبدون تاريخ، ج: 4 ص: 69.

[16] ينظر: المنتقى شرح الموطإ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، 1332هـ، ج: 6 ص: 28.

[17] فاعل "افتقر" ضميرٌ يعود على المُحيِي، باعتبار إحيائه، أو على المَوات، باعتبار إحيائه أيضاً، أو على الإحياء. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، مع حاشية العدوي عليه، ج: 7 ص: 70.

[18] الواو في قول المصنف: "وإن مسلماً" للمبالغة؛ بناء على أن للكافر الإحياء فيما قرب، والمشهور خلافه، وعليه فالواو للحال، وعليه فلا يجوز للذمي الإحياء فيما قرب من العمارة، ولو بإذن الإمام. ينظر: الشرح الكبير لمختصر خليل للدردير، مع حاشية محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي عليه، ج: 4 ص: 69.

[19] مختصر العلامة خليل، ص: 211.

[20] ينظر: شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ج: 7 ص: 121 ـ 122.

[21] ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 7 ص: 70.

[22] ورأى اللخمي أنه يعطى قيمته قائما؛ للشبهة، فإنه بعد أن ذكر عن مطرف، وابن الماجشون أنَّ الإمام بالخيار بين أربعة أوجه: إن رأى أن يقره له، أو يقره للمسلمين، ويعطيه قيمته منقوضًا، أو يأمره بقلعه، أو يقطعه غيره، ويكون للأول قيمته منقوضًا، قال ما نصه: (ولو قيل: إذا خرج أن له القيمة قائمًا، لكان وجهًا؛ لأنه بنى بشبهة، ولقول أشهب: إنه ماض، ولا ينتزع). التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، 1432هـ - 2011م، ج: 7 ص: 3289.

[23] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ج: 10 ص: 303.

[24] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج: 10 ص: 253، والتوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج: 7 ص: 259.

(25) بل يختصُّ بما أحياه، وله بيعه، ولو لم يأذن له الإمام في الإحياء، خلافا لما في وثائق الجزيري من أنه ليس له بيعه، كما ذكره الشيخ أحمد الزرقاني، وهو مستبعد. ينظر: الشرح الكبير لمختصر خليل، للدردير، مع حاشية الدسوقي عليه، ج: 4 ص: 69.

(26) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 7 ص: 70.

(27) كما في رواية عيسى، وقال الأخوان: مكة، والمدينة، والحجاز كله، والنجود، وقال اللخمي: الحجاز، والمدينة، واليمن، قال ابن دينار: وهي مأخوذة من الجزر الذي هو القطع، ومنه الجزَّار لقطعه الحيوان، فهي فعيلة بمعنى مفعولة، أي: مقطوعة، وقد سميت بذلك لانقطاع الماء عن وسطها إلى أجنابها؛ لأن البحر محيط بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب، والجنوب، والمشرق، ففي مغربها بحر جُدَّة، وبحر القلزم، وهو المسمَّى ببحر السويس، وفي جنوبها بحر الهند، وفي مشرقها خليج عُمَان، والبحرين، والبصرة، وأرض فارس. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ج: 7 ص: 70، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، 1409هـ/1989م، ج: 8 ص: 84.

(28) الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، 1406هـ - 198م، ص: 892، رقم الحديث: 17.

(29) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج: 10 ص: 303 ـ 304.

(30) ينظر: تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج: 4 ص: 628.

(31) ينظر: المختصر الفقهي لابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014 م، ج: 8 ص: 401 ـ 402.

(32) ينظر: التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، ج: 7 ص: 3289.

(33) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1431هـ ـ 2010م، ج: 2 ص: 1131.

(34) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م، ج: 5 ص: 325، رقم الحديث: 5728.

(35) ينظر: الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ـ جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1434هـ ـ 2013م، ج: 18 ص: 253 ـ 254.

(36) ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، ج: 7 ص: 103ـ 104.

(37) ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، ج: 10 ص: 303 ـ 304، و ص: 253 ـ 254.

(38) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 6 ص: 11 ـ 12، والمختصر الفقهي لابن عرفة، ج: 8 ص: 402، والتاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الفكر، 1398، بيروت لبنان، ج: 7 ص: 613 ـ 615.

(39) هو شيخ الجماعة أبو محمد عبد القادر بن علي بن يوسف الفاسي، اسمٌ، لا نسبة إلى فاس، بيتُه شهير بالعلم، والجلالة، والفضل، والسؤدد، والعدالة، واستمر العلم به أزيدَ من ثلاثمائة سنة، منهم ـ أي: من صاحب هذا البيت ـ صاحبُ الترجمة، وهو الإمام علم الأعلام الفقيه العلامة المحدث المفسّر الفهّامة الصوفي المعظم عند الخاصة، والعامة شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق، والرسوخ الشائع الصيت شرقاً وغرباً المتفق على عدالته، وفضله، وجلالته، أخذ عن والده، وأخيه أحمد، وعم أبيه العارف الفاسي، وهو عمدته، وبه تخرّجَ، وأخذ عنه من لا يعد كثرة، منهم: ابناه محمد، وعبد الرحمن، وعيسى الثعالبي، وأبو سالم العياشي، وولده، وأخوه، وأبناء أخيه، وآخرون، ومع غزارة علمه لم يتصدر لتأليفٍ خاصٍّ، وإنما تصدُرُ منه أجوبة عن مسائل، سئل عنها، جمعَها بعض أصحابه في مجلد، مولده في رمضان سنة: 1007هـ، وتوفي سنة: 1091هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، علق عليه: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، 1424هـ ـ 2003م، ج: 1 ص: 455 ـ 456.

(40) حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، سيدي محمد بن أحمد الحاج الرهوني، ج: 7 ص: 104.

(41) هو أبو علي الحسن بن رحال المعداني، الإمام العلامة المفضال الفقيه النظار، خاتمة العلماء المحققين الأخيار، كان من أهل الفضل، وقضاة العدل، أخذ عن الشيخ محمد بن عبد القادر الفاسي، والقاضي ابن سودة، وغيرهم، وأخذ عنه التادلي، وابن عبد الصادق، وجماعةٌ، له شرحٌ حافلٌ على مختصر خليل من النكاح في ستة أسفار، كاد أن يحتوي على جميع نصوص المذهب، وله حاشية على شرح ميّارة على التحفة، واختصار شرح الشيخ الأجهوري على مختصر خليل، وغير ذلك من التآليف، توفي سنة: 1140هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1 ص: 482 ـ 483.

(42) من قوله في بداية فصل إحياء الموات: (مَوَاتُ الأرض ما سلمَ عن الاختصاص بعمارةٍ، ولو اندرستْ إلاَّ لإحياءٍ، وبحريمها، كمحتطبٍ، ومرعًى يلحق غدوّاً، ورواحاً لبلدٍ، وما لا يضيق على وارد، ولا يضر بماءٍ لبئر، وما فيه مصلحة لنخلة، ومطرح تراب، ومصب ميزاب لدار). مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، ص: 211.

(43) ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، ج: 7 ص: 104.

(44) فإنه ذكر فيه جوابَ الشيخ سيدي إبراهيم اليزناسي، ومحصّله أن أصبغ في العتبية أجاز إنشاء الأرحى على الأنهار، والمياه فيما قرُبَ من العُمران بغير إذن الإمام، وأنه خلاف المشهور من المذهب، وقال في آخرهِ ما نصه: (وإن كان المشهور من المذهب أنه لا يجوز إحياء ما خرب من العمران إلاَّ بإذن الإمام، لكن قال أصبغ في العتبية: لا يجوز استئذان الإمام في إنشاء الأرحى على الأنهار، والمياه التي ليست مملوكة، إن كانت بقرب العمران، وقال: أنهارهم إنما هي لهذا، ولمثله من المنافع، وهذا الذي أشار إليه أصبغ العملُ به في وقتنا هذا واضح؛ لأن الأمراء لم تجر عادتهم بالتحجير على الناس بالانتفاع بماء العيون، والأنهار التي تكون في بور الأرض، وما ليس بمملوك منها، فكأنه مأذونٌ فيه بالعادة المستمرة، مع أنه على القول بالاحتياج إلى الإذن قد قيل: إنه إذا أحيا بغير إذنٍ، فلا ينتزع منه إذا اختصَّ المحيي به لنفسه، فكيف بهؤلاء، وهم إنما جلبوه لمنفعة عامَّة، وإن كان القاضي ابنُ رشد استبعد ما قال أصبغ، فليس عندي ببعيدٍ؛ لما أشرنا إليه)، فأنت ـ يقول الشيخ الرهوني ـ تراهُ إنما ذكر العمل في إنشاء الرحى خاصّةً، ثم رَدَّه بالتأويل إلى أنه بالإذن؛ لا بدونه، وعلى ذ لك أيضاً اقتصر سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته، وتبعه ولدُه أبو زيد، فقال في عملياته:

وجازَ إنشاءُ رحى في الـغُدران ليست بملك وهي قرب العمران
بغـير إذن مـالك والمـشهور بإذنـه إحيـاء قـرب المعمـــور

وقد ذكر أبو علي هذا العمل المخصوص، ونقَلَ كلام المعيار المشار إليه، ولم يذكر عملاً غيره. ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، المحقق: جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، 1990م، ج: 1 ص: 36، وحاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، ج: 7 ص: 104.

(45) ينظر: المعيار المعرب والجامع المغرب، ج: 1 ص: 34 ـ 37.

(46) هو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، الإمام العلامة العمدة المحقق الفهّامة المتفنن في العلوم، الحامل راية المنثور، والمنظوم، أخذ عن والده، وعمه، أحمد، وقريبه محمد بن أحمد بن أبي المحاسن الفاسي، والقاضي ابن سودة، وميارة الكبير، وعبد الرحمن ابن القاضي، وعبد الوهاب بن العربي الفاسي، وأجازه جماعةٌ من أهل المشرق، والمغرب، له تآليف، منها نظم العمل الفاسي، وشرح بعضه، وأزهار البستان في مناقب الشيخ عبد الرحمن، وألّف في الأصلين، ومصطلح الحديث، والفرائض، والحساب، والجدل، والعروض، والقوافي، وغير ذلك من التآليف، وهي تزيد على المائة، والسبعين، كان والدُه يقول: إنه سيوطيُّ زمانه، مولده سنة: 1040هـ، وتوفي سنة: 1096هـ. ينظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ج: 1 ص: 456 ـ 457.

(47) حيث قال ما نصه: (قال ابن عبد السلام: "فإذا فرعنا على القول الأول، وهو المشهور من أن القريب الذي لا ضرر فيه يفتقر إلى إذن الإمام، فإذا أحياه أحد من غير استئذانٍ، تعقب الإمام ما فعله هذا، فإن رأى إمضاءه، أمضاه، وإن لم ير ذلك، أخذه منه، وأعطاه قيمة ما صنعه منقوضا، إن رده لبيت المال، وإن شاء كلفه بهدمه، وإن شاء أقطعه لغيره، فكان لذلك الذي أقطعه إياه الإمام أن يأمر هذا بما كان الإمام يأمره به، وهذا هو الذي أجمله المؤلف يعني ابن الحاجب بقوله: أو جعله متعديا"، ومثله يقال على كلام المؤلف، وقال في التوضيح: المشهور ما قاله المؤلف يعني ابن الحاجب، وهو قول مالك، وابن القاسم أن للإمام إمضاءه، أو جعله متعديا، فيعطي قيمة بنائه مقلوعا، ورأى اللخمي أنه يعطي قيمته قائما للشبهة، اللخمي: قال مطرف، وابن الماجشون الإمام مخير بين أربعة أوجه إن رأى أن يقره له، أو للمسلمين، أو يعطيه قيمته منقوضا، أو يأمره بقلعه، أو يقطعه لغيره، ويكون للأول قيمته منقوضا، ابن رشد: وهو القياس، وقال في موضع آخر: وهو معنى ما في

المدونة، وظاهر كلام التوضيح أن كلام مطرف، وابن الماجشون خلاف المشهور، والظاهر أنه تفسير لقول مالك، كما قال ابن عبد السلام، وكما يظهر من قول ابن رشد والله أعلم). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج: 6 ص: 12.

(48) المنتقى شرح الموطإ، ج: 6 ص: 28.

(49) تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي، ج: 4 ص: 628.

(50) الشامل في فقه الإمام مالك، بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م، ج: 2 ص: 806.

(51) ينظر: حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر العلامة خليل، ج: 7 ص: 104.

(52) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المحقق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م، ج: 2 ص: 667.

(53) التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، 1415، مكة المكرمة، ج: 2 ص: 431.

(54) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس»، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المحقق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، أصل الكتاب: رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، الطبعة: بدون، ص: 1194.

(55) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428هـ - 2007م، ج: 2 ص: 321.

(56) لباب اللباب في بيان ما تضمنته أبواب الكتاب من الأركان والشروط والموانع والأسباب، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي المالكي، الطبعة: الأولى 1424هـ - 2003م، ص: 285.

(57) جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد اللَّه شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، حققه، وخرج أحاديثه: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435هـ - 2014م، ج: 7 ص: 100.

(58) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، ج: 2 ص: 1131.

(59) الجامع لمسائل المدونة، ج: 18 ص: 254.

(60) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2003م، ج: 3 ص: 951.

(61) جامع الأمهات، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1421هـ - 2000م، ص: 445.

(62) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، محمد الأمير المالكي، بحاشية: حجازي العدوي المالكي، المحقق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك [موريتانيا - نواكشوط]، ط: 1، 1426هـ - 2005م، ج: 4 ص: 10 ـ 11.